

صحيح مسلم

24 - (1696) حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين .

فأقمه حدا أصبت اـ نبي يا فقالت الزنى من حبلى وهي A اـ نبي أتت جهيئة من امرأة أن Y علي فدعا نبي اـ A وليها فقال (أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها) ففعل فأمر بها نبي اـ A فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها ؟ يا نبي اـ وقد زنت فقال (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها اـ تعالى ؟) .

[ش (أصبت حدا) أي ارتكبت أمرا يوجب الحد .

(فشكت عليها ثيابها) هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت وهو معنى الأول وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها . (جادت بنفسها) أي أخرجت روحها ودفعتها اـ تعالى]